

الحمد لله

ردار

بتاريخ 03 فيفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 125-د في مادة انتدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بن:

الدعيّة: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدثيّة البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتهامات المصادرية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠١ المعدل في ٢٠٠١
١٥ جانفي ٢٠٠١، المتفق والمتم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢ وبقانون
١٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢
أغسطس ٢٠١٣.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النقاد الخفج والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 حافظ 2014.

بعد الاطلاع على قرار الهيئة انومنية للاتصالات بـ 54 لـ المعاشر بتاريخ 11 مارس 2014 والمتصل
بالمصادقة على صريحة تحديد تعريرات عروض خدمات التوصيل الموجهة للعموم في جرائم الموافقة عليها.

1 / 2

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 23 جانفي 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى "بوج" كإذنها بسحبه مع جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالتنفيذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 23 جانفي 2015 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت ب_DEFINA تحت عدد 162-117-117-2 في ذلك العرض بـ 2 جيـكا اوكتاي أنتـرات مـجاـنا مـخـالـفة بـ ذـلـك أحـكـام القـانـون لـسـنـة 1992 المؤـرـخ في 7 دـيـسـمـبر 1992 المـتـعـلـق بـ حـمـاـيـة المسـتـهـلـك وـ قـرـارـاتـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـهـدـفـ بـ الـأـسـاسـ إـلـىـ منـعـ عمـلـيـاتـ الإـشـهـارـ الـكـاذـبـ وـانتـهاـكـاـمـ لـمـبـادـئـ الـمنـافـسـةـ الـمـشـروـعـةـ مـعـتـبـرـةـ أـنـ الإـشـهـارـ إـلـىـ اـمـتـيـازـ لمـ يـقـعـ عـرـضـهـ عـلـىـ الـهـيـةـ يـشـكـلـ مـغـالـطـةـ كـبـيرـةـ لـمـسـتـهـلـكـ وـسـعـيـ إـلـىـ الإـضـرـارـ بـمـصـالـحـ الـمـنـافـسـينـ وـالـمـتـدـلـخـينـ فـيـ الـقـطـاعـ لـاسـيـمـاـ وـأـنـ الـخـصـيمـةـ دـأـبـتـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ قـرـارـاتـ الـهـيـةـ وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـإـشـهـارـ الـكـاذـبـ لـلـتـروـيجـ لـعـرـوـضـهاـ التـجـارـيـةـ مـسـتـشـهـدـ بـفـقـهـ قـضـاءـ الـهـيـةـ الـقـاضـيـ بـإـيقـافـ الـعـرـضـ التـجـارـيـ "عـجـبـ" إـلـىـ حينـ اـمـتـالـ شـرـكـةـ "أورـنجـ تـونـسـ" إـلـىـ كـافـةـ الشـرـوطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـقـرـارـ الـمـوـافـقـةـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ إـلـزـامـ شـرـكـةـ "أورـنجـ تـونـسـ" بـسـحبـ الـعـرـضـ التـجـارـيـ "عـجـبـ" وـجـمـيـعـ الـمـعـلـقـاتـ وـالـوـمـضـاتـ الـإـشـهـارـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـ وـتـطـبـيقـ الـفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصـالـاتـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـاـ مـعـ الإـذـنـ بـالـنـفـاذـ العـاجـلـ.

وحيث وإعمالاً منها للأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أوريجو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض التجاري "بوج" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وقرارات الهيئة التي تهدف بالأساس إلى منع عمليات الإشهار الكاذب وانتهاكها لمبادئ المنافسة المشروعة وهو ما الحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج العرض المذكور وإلزامها بسحبه مع جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالتنفيذ العاجل.

" تخت الومضة بالنصل التالي مع عرض "BOOUJ" متاع ارونچ عيش انهارك بالواي في تمتع كل شهر في تليفونك G0 2 انترنات بلاش بلاش نهارك يدوم وما يوفاش ".

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Boouj" وسحب جميع معلقاته ووسائله الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 بهمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 156 المؤرخ في 08 جويلية 2014.

وحيث اتضح بالرجوع للقرار المشار إليه أعلاه أن من بين الخصائص التجارية التي وافقت عليها الهيئة هي تمكين المشتركين بالعرض المذكور من امتياز G0 شرط استهلاك 7 دينارات.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة باللومضة الإشهارية المسمومة الممررة على موزاييك اف ام أن الانتفاع بـ 2 G0 أنترنات يكون مجانا "بلاش بلاش" والحال أن الانتفاع بذلك الامتياز مشروع باستهلاك 7 دينارات طبقا لما جاء بقرار المصادقة على العرض.

وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تشيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للامتياز المتظلم منه تتطوّي على خرق لقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 من خلال تعمّد الشركة المطلوبة إشهار الامتياز موضوع الدعوى بشكل مخالف لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن في تعمّد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها مما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حاليه تلك.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إليزام شركة "أورنج تونس" بسحب الوسائل الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى "بوج" إلى حين البت في أصل القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد 162.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

